[161] الحسن ابن محمد بن سماعة، والذي قبلهما باسناده عن علي بن إبراهيم، والذي قبله باسناده عن يونس مثله. [32719] 6 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغرا (1)، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) أو أبا جعفر (عليه السلام) يقول: وسأله رجل - وأنا عنده - عن ابن أخ وجد قال: يجعل المال بينهما نصفين. [32720] 7 - وعنه عن الفضل، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن بعض أصحاب أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في بنات اخت وجد قال: لبنات الاخت الثلث، وما بقى فللجد، فأقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب إلى قوله: وما بقي فللجد (1). محمد بن الحسن باسناده عن الفضل بن شاذان مثله (2)، وكذا الذي قبله. [32721] 8 - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن خلاد بن خالد، عن القاسم بن معن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في ابن أخ وجد قال: (1) المال بينهما نصفين.

6 - الكافي 7: 113 / 6، والتهذيب 9: 309 / 1108. (1) في التهذيب: أبي المعزا. 7 - الكافي 7: 113 / 7. (1) الفقيه 4: 207 / 702. (2) التهذيب 9: 309 / 1109. 8 - التهذيب 9: 310 / 1110. (1) في المصدر زيادة: يجعل. (*)